

حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية وحقوق الإنسان في الإسلام

الباحث هادي حسن شويخ

أمين عام مؤسسة أشور للتنمية وحقوق الإنسان

المقدمة:

منذ أن وجود الإنسان على الأرض ولدت معه الحقوق الطبيعية في كل مكان ولكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع تلك الحقوق أخذت طريقاً طويلاً من المعاناة من أجل التمتع بها وستبقى مسيرة حقوق الإنسان مستمرة طالما وجد الإنسان على هذه الأرض و سيزداد الوعي بهذه الحقوق وسيتناهى الاهتمام بها مما يعني ولادة حقوق جديدة. وتمثل حقوق الإنسان أحد أهم المعايير المهمة وإن الالتزام بها والتقيّد بالتطبيق الكامل لها أحد المرتكزات الأساسية في بناء الدول الديمقراطية الحديثة. وتعرف حقوق الإنسان على أنها المتطلبات والاحتياجات الأساسية اللازمة لعموم البشر والتي توفر حياة كريمة للإنسان وهي أيضاً بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس العيش من دونها وأن يعيشوا بكرامة كبشر وتصنف حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات أولها الحقوق السياسية والمدنية ويطلق عليها الجيل الأول وثانياً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويطلق عليها الجيل الثاني وثالثاً الحقوق الثقافية والبيئة والتنمية ويطلق عليه الجيل الثالث وكذلك من حيث التصنيف تقسم إلى الحقوق الفردية والحقوق الجماعية وحقوق الأفراد المنتمين إلى جماعة خاصة. أن حقوق الإنسان هي متصلة في وجوده الإنساني وليس هبة من أحد وتقنى معه من ولادته إلى وفاته وحقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس كلهم لأنهم بشر بمعنى أدق إن حقوق الإنسان (متأصلة) في كل فرد. وحقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي إذ أن الناس قد ولدوا أحراراً جميعهم ومتساوين في الكرامة والحقوق، أي بمعنى أدق إن حقوق الإنسان (عالمية) لكل الناس وهي أيضاً حقوق لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة لكي يعيش الإنسان

بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية تليق به ولا تلحق به إي انتهاك لأي من هذه الحقوق. أن الحقوق والحريات هي مطلب لكل البشر بدون النظر إلى من حيث اللون والجنس والقومية والطائفة هي فوق كل هذه التفاصيل. أن النظر إلى تاريخنا نجد أن أرضنا المعطاء هي أنها كانت الأولى في كل الحضارات في العالمين الأولى (مسلة حمورابي ، مسلة حوتيكال) في الحقوق والحريات وما وجد في تاريخ العراق القديم تمثل قفزه نوعيه في إعطاء الحقوق والحريات. إلى مجي الإسلام ليكمل المسيرة الناصعة الجديدة في قمة في حقوق الإنسان والحريات التي ضمنها الإسلام للمسلمين وكل من عايشهم على الأرض في ضمانات لم توجد في كل الأديان وليعيش الجميع في ظل الإسلام حتى أن المدنية المنورة كانت أول مدنيه تعايش مدني يعيش فيها المسلم واليهودي والمسيحي في تعايش قله نظيره إلى يومنا هذا. وسنحاول في بحثنا هذا تسليط على الحريات وحقوق الإنسان في فصل واحد ومبحثين الأول:

المبحث الأول: الحقوق والحريات في التاريخ الحديث (الشرعة الدولية)
والمبحث الثاني: الحقوق والحريات في الإسلام.

الفصل الأول

المبحث الأول

الحقوق والحريات في العصر الحديث

الشرعة الدولية

ماهية حقوق الإنسان :

تُعرّف حقوق الإنسان بأنها (المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، فهي أساس الحرية والعدالة والسلام، ومن شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنميةً كاملةً). وتُعرّف حقوق الإنسان أيضاً بأنها (مجموعة من الحقوق التي يمتلكها كل فرد بغض النظر عن جنسيتهم ودينهم ولون بشرتهم. ويتم التعريف بهذه الحقوق على أنها عالمية وغير قابلة للتصرف، ومكفولة للجميع كونهم بشراً).

وتمتاز حقوق الإنسان بما يلي :

١- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ملك لكل البشر
٢- هي واحدة جامعها لجميع البشر بغض النظر عن الجنس والدين او المذهب او القومية
أي أن الناس قد ولدوا احرارا جميعهم متساوون في الكرامة والحقوق أي أنها عالمية
لكل الناس

٣- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحدا ان يحرم شخصا آخر من حقه
وهي غير قابلة للتصرف (حتى وان لاتعترف بها قوانين ذلك البلد)

٤- حتى يعيش الإنسان بكرامة فانه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن ومستوى لائق
من المعيشة

أنواع حقوق الإنسان :

١- الحقوق الإنسانية أو الفردية أو المدنية وتشمل هذه الحقوق :

أ- حق الحياة

ب - حق حرية الأمن

ت- عدم التعرض للتعذيب

ث- التحرر من العبودية

ج- المشاركة السياسية

ج- حق الرئ والتعبير والدين والضمير

خ- حرية الاشتراك بالجمعيات والاشتراك فيها

تصنيفات حقوق الإنسان :-

١- الحقوق الفردية

٢- الحقوق الجماعية

٣- حقوق الأفراد المنتمين إلى جماعة خاصة

ماهية الشريعة الدولية:

الشريعة الدولية لحقوق الإنسان مصطلح يطلق علي خمس وثائق دولية وأطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في ديسمبر ١٩٤٧ على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها وقتئذٍ وهي (الإعلان العالمي والعهدين) وتتكون الشريعة الدولية من:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد .

٥- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام

ماهو الإعلان العلمي لحقوق الإنسان:-

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الوثيقة الدولية الأهم عالمياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان وقد اعتمدته الأمم المتحدة بالإجماع، في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ (على الرغم من امتناع ثمانين دول عن التصويت). ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي أو أي وضع آخر. وينص الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة، ليس فقط بالنسبة لمواطنيها، بل أيضاً بالنسبة لجميع البشر. وبعبارة أخرى فإن الحدود الوطنية لا تمثل عائقاً أمام مساعدة الآخرين على التمتع بحقوقهم. ومنذ العام ١٩٤٨ أصبح الإعلان العالمي هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان. ورغم أن الإعلان لا تنشأ عنه أي التزامات قانونية إلا أنه اكتسب ثقل وهيبة القانون أو زاد وذلك يرجع للاعتراف الواسع به من قبل الدول والشعوب في شتى بقاع العالم واعتباره حد ادني لحقوق الإنسان يجب توافره للبشر في كل مكان وتحت أي ظرف

ويمكن تلخيص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالآتي والذي في ٣٠ مادة:

- ١- كل إنسان حر ويجب أن نُعامل جميعاً بالطريقة نفسها
- ٢- جميع الناس متساوون بغض النظر عن الفوارق في لون بشرتهم أو جنسهم أو دينهم أو لغتهم أو ما شابه ذلك.
- ٣- لكل شخص الحق في الحياة وفي أن يعيش بحرية وأمان.
- ٤- لا يجوز لأحد أن يعامل ككريم، كما لا يجوز لك أن تسترق أحداً.
- ٥- لا يجوز لأحد إيذاءك أو تعذيبك.
- ٦- لكل شخص الحق في المعاملة المتساوية من قبل القانون.
- ٧- القانون واحد للجميع، وينبغي أن يطبق بالطريقة نفسها على الجميع.
- ٨- لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونية عندما تُنتهك حقوقه.
- ٩- ليس من حق أحد سجنك ظلماً أو طردك من بلدك.
- ١٠- لكل شخص الحق في محاكمة علنية عادلة.
- ١١- كل شخص بريء حتى تثبت إدانته.
- ١٢- لكل شخص الحق في طلب المساعدة إذا حاول أحد إيذاؤه، ولا يجوز لأحد دخول بيتك أو فض رسائلك أو إزعاجك، أنت أو عائلتك، من دون سبب وجيه.
- ١٣- لكل شخص الحق في السفر كما يشاء.
- ١٤- لكل شخص الحق في الانتقال إلى بلد آخر وطلب الحماية إذا كان يواجه الاضطهاد، أو معرّضاً لأن يواجه الاضطهاد.
- ١٥- لكل شخص الحق في الانتماء إلى وطن، وليس من حق أحد أن يمنعك من الانتماء إلى بلد آخر إذا رغبت في ذلك.
- ١٦- لكل شخص الحق في أن يتزوج وفي أن تكون له أسرة.
- ١٧- لكل شخص حق تملك العقار واقتناء الممتلكات.
- ١٨- لكل شخص الحق في ممارسة شعائره الدينية وفي تغيير دينه إن شاء ذلك.
- ١٩- لكل شخص الحق في التعبير عن أفكاره وفي إعطاء المعلومات وتلقيها.

٢٠- لكل شخص الحق في المشاركة في الاجتماعات، وفي الانضمام إلى الجمعيات بصورة سلمية.

٢١- لكل شخص الحق في المساهمة في المشاركة في إدارة شؤون بلاده وفي اختيار الكم فيها.

٢٢- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي، وفي أن تتوفر له الفرص لتطوير مهاراته.

٢٣- لكل شخص الحق في العمل مقابل أجر عادل في بيئة تكفل سلامته، وفي الانضمام إلى نقابة.

٢٤- لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ.

٢٥- لكل شخص الحق في مستوى كاف للمعيشة، وفي المساعدة الطبية إذا مرض.

٢٦- لكل شخص الحق في الذهاب إلى المدرسة.

٢٧- لكل شخص الحق في أن يشترك في الحياة الثقافية لمجتمعه.

٢٨- على كل شخص احترام "النظام الاجتماعي" اللازم لتوفير هذه الحقوق كلها.

٢٩- على كل شخص احترام حقوق الغير وحقوق الجماعة والحفاظ على الممتلكات العامة.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

صدر هذا العهد عام ١٩٦٦ ووقعت مصر عليه بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وصدقت عليه بتاريخ ١٤ يناير ١٩٨٢

ويشمل هذا العهد علي الحقوق التالية :

١- المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية

٢- الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي

٣- حظر التعذيب أو المعاملة القاسية

٤- حظر الاسترقاق أو الاستعباد او الاتجار بالرقيق

٥- حظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

- ٦- الحق في المحاكمة العادلة والمستقلة
- ٧- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين
- ٨- الحق في التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات السلمية والأحزاب السياسية
- ٩- المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته دون تمييز
- ١٠- الحق في حرية الرأي والتعبير وغيرها
- وتتميز مجموعة الحقوق المدنية والسياسية بصفتين أساسيتين:
- أولاً: هي حقوق أنية للتطبيق الفوري فهي لا تحتاج إلى تدرج أو وقت أو موارد وإنما تطبق فوراً لخطورة انتهاكها أو إرجائها علي حياة الإنسان وكرامته.
- ثانياً: هي حقوق سلبية أي أنها لا تتطلب تدخلاً من الدول أو موارد ضخمة لتطبيقها بل تحتاج فقط لعدم انتهاكها من قبل الدولة
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- صدر هذا العهد عام ١٩٦٦ وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية ومن بينها:
- ١- الحق في العمل، وخاصة الحق في شروط توظيف عادلة ونزيهة، والحماية من العمل القسري أو الإجباري، والحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها .
- ٢- الحق في التعليم، بما في ذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزامياً وبالمجان، وأن يكون التعليم متاحاً ومقبولاً بشكل ملائم بالنسبة لكل فرد؛
- ٣- الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في التمتع بظروف معيشة صحية، والحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى.
- ٤- الحق في الحصول على سكن ملائم، بما في ذلك الحق في ضمان الملكية، والحماية من الإجلاء القسري، والحق في الحصول على مأوى صالح للسكن بتكاليف محتملة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائماً ثقافياً؛

- ٥- الحق في الحصول على الغذاء، بما في ذلك الحق في التحرر من الجوع، والحق في الحصول في كل الأوقات على غذاء ملائم أو على سبل الحصول عليه؛
- ٦- الحق في الزواج وتكوين أسرة وحماية الدولة للأسرة بصفتها نواة للمجتمع
- ٧- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين
- ٨- الحق في التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات السلمية والأحزاب السياسية
- ٩- المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته دون تمييز
- ١٠- الحق في حرية الرأي والتعبير

وتتميز مجموعة الحقوق المدنية والسياسية بصفتين أساسيتين

- أولاً: هي حقوق أنية للتطبيق الفوري فهي لا تحتاج إلي تدرج أو وقت أو موارد وإنما تطبق فوراً لخطورة انتهاكها أو إرجائها علي حياة الإنسان وكرامته
- ثانياً: هي حقوق سلبية أي أنها لا تتطلب تدخلاً من الدول أو موارد ضخمة لتطبيقها بل تحتاج فقط لعدم انتهاكها من قبل الدولة

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وصدر هذا العهد عام ١٩٦٦ وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية ومن بينها

- ١- الحق في العمل، وخاصةً الحق في شروط توظيف عادلة ونزيهة، والحماية من العمل ألقسري أو الإجباري، والحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها
- ٢- الحق في التعليم، بما في ذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزامياً وبالجان، وأن يكون التعليم متاحاً ومقبولاً بشكل ملائم بالنسبة لكل فرد
- ٣- الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في التمتع بظروف معيشة صحية، والحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى.

٤- الحق في الحصول على سكن ملائم، بما في ذلك الحق في ضمان الملكية، والحماية من الإجلاء ألقسري، والحق في الحصول على مأوى صالح للسكن بتكاليف محتملة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائماً ثقافياً.

٥- الحق في الحصول على الغذاء، بما في ذلك الحق في التحرر من الجوع، والحق في الحصول في كل الأوقات على غذاء ملائم أو على سبل الحصول عليه؛

٦- الحق في الزواج وتكوين أسرة وحماية الدولة للأسرة بصفتها نواة للمجتمع.

الفصل الأول

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في الإسلام

برغم ان كل ماتقدم به من كل التشريعات والقوانين الخاصة بحقوق الإنسان وعلى كافة الاصعده هي نتاج أنساني على مدى تاريخه الطويل إلا إننا نرى ان الإسلام أكد عليه ووضبها جميعا في كل الحقوق والحريات للبشرية جمعاء والتي ننجزها في مايلي :-

١- حق الحياة

وهو من أكثر الحقوق طبيعية وألوية ، قال تعالى

(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء ٢٩ .

وقال تعالى

(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) ٣٢ المائدة

والإسلام يراعي حق الحياة منذ بدء ظهور النطفة وهي مادة الخلقة ، فلا يبيح الشرع المقدس قتلها ، ومن فعل ذلك ترتب عليه جزاء مادي

فعن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : المرأة تخاف الحبل

فتشرب الدواء فتلقي ما فيبطنها ؟

قال (عليه السلام) : لا

فقلت : إنما هو نطفة!!

فقال (عليه السلام) : إن أول ما يُخلق نطفة

وعليه، فقد احتل هذا الحق مكانةً مهمة في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) (ويبدو ذلك جلياً لمن يطلع على الروايات الواردة في باب (القصاص) في المجموع الحديثة وسوف يجد نظرة أرحب وأعمق لهذا الحق معتبرة أن كل تسبب أو مباشرة في قتل نطفة، إزهاق نفس محترمة، أو إراقة الدماء، يُعد انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة، ويستلزم ذلك عقوبة في الدنيا، وعاقبة وخيمة يوم الجزاء.

حق الكرامة

٢- اهتم الإسلام بحق آخر لا يقل أهمية عن حق الحياة، ألا وهو حق الكرامة، ويراد بالكرامة: امتلاك الإنسان بما هو إنسان للشرف والعزة والتوقير، فلا يجوز انتهاك حرمة وامتتهان كرامته

فالإنسان مخلوق مُكرَّم، وقد فضله الله تعالى على كثير من خلقه، فقد قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) الإسراء ٧٠

وهي كرامة طبيعية متع الله تعالى كل أفراد الإنسان بها وهناك كرامة إلهية تختص بمن اتقى الله تعالى حق ثقاته، فقال تعالى

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات ١٣

وكان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يراعون كرامة الناس من أن تُمس، حتى أنهم (عليهم السلام) طلبوا من أرباب الحوائج أن يكتبوا حوائجهم، حرصاً على صون ماء وجوههم

٣- حق التعليم

إن العلم حياة للنفس الإنسانية، وحرمانها منه يعني انتقاص وامتتهان كرامتها، ومما يؤكد حق التعلم والتعليم في الإسلام ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) (بأسرى بدر، إذ جعل فدية الأسير تعليم عشرة من أبناء المسلمين

وقد أشار الإمام علي (عليه السلام) إلى حق التعلم والتعليم ، في معرض تفسيره لقوله تعالى

(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُشِّسَ مَا يَشْتَرُونَ) آل عمران ١٨٧
فقال (عليه السلام)

(ما أخذ الله ميثاقاً من أهل الجهل بطلب تبيان العلم ، حتى أخذ ميثاقاً من أهل العلم ببيان العلم للجاهل)

ويمكن القول أن الأئمة (عليهم السلام) يرفضون مبدئياً احتكار العلم ، ويؤكدون ضرورة بذله لطالبيه أنافي وقتنا الحاضر ، فتقوم مجموعة تدعي التحضر باحتكار العلم ، وحجبه عن الآخرين ، أو المتاجرة ببيعه بأغلى الأثمان ، أو استخدامه كسلاح لتحقيق مآرب خاصة والحال أن العلم هبة إلهية ، ونعمة شرف الله تعالى بها الإنسان على باقي المخلوقات وقد أوجب الله تعالى على العلم زكاة ، وزكاته نشره
وقد بين الإمام السجاد (عليه السلام) في رسالة الحقوق ، حق المتعلم على المعلم بقوله

(أما حق رعيّتك بالعلم ، فإن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيماً لهم فيما آتاك الله من العلم وفتح لك من خزائنه

فإن أحسنت في تعليم الناس ، ولم تخرق بهم ، ولم تضجر عليهم ، زادك الله من فضله . وإن أنت منعت الناس علمك ، وخرقت بهم عند طلبهم العلم ، كان حقاً على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهائه ، ويسقط من القلوب محلك)
وبالمقابل حدد (عليه السلام) حق المعلم على المتعلم بقوله

(حق سائسك بالعلم التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ، والإقبال عليه

وأن لا ترفع عليه صوتك، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تُحدِّث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذكر بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدواً ، ولا تعادي له ولياً فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته ، وتعلّمت علمه الله جلّ اسمه ، لا للناس)

٣- حق التفكير والتعبير لا يخفى بأن الإسلام جعل التفكير فريضة إسلامية ، ومن يتدبر القرآن الكريم يجد عشرات الآيات تأمر بالتفكير ، والتعقل في الأنفس والآفاق فلم يضع الإسلام القيود أمام حركة الفكر السليم الذي ينشد الحقيقة ، ويثير الشك كمقدمة للوصول إلى اليقين

وقد أطلق النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) الفكر من عُقال الجاهلية ، وجعله يتجاوز المحسوس بانطلاقه إلى عوالم الغيب ، إلى ما لا عين رأت ، ولا خطر على قلب بشر ولقد آمنت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بحرية التفكير والتعبير ، لغرض الوصول إلى الحق والحقيقة

حيث عقدوا (عليهم السلام) المناظرات مع الخصوم ، وشكّلوا الحلقات التي أبرزت آراءهم في شتى المجالات.

فعلى سبيل المثال قام الإمامان الباقر والصادق (عليهما السلام) بدور فكري بارز ، في النصف الأول من القرن الثاني الهجري ، وكانت فترة استقرار نسبي وانفتاح ثقافي فعقدوا (عليهما السلام) المناظرات مع العلمانيين من ملاحدة ، وزنادقة ، وكذلك مع علماء المذاهب الإسلامية

٥- حق التمتع بالأمن

لكل إنسان سوي حق طبيعي في التمتع بالأمن ، فلا يجوز لأي كان تعكير صفو حياته ، وجعله أسير الحزن والأسى من خلال التهديد والوعيد بالاعتداء على حياته أو عرضه أو ماله

ويتأكد حق الأمان إذا أمّن الإنسان إنساناً آخر بموجب ميثاق أو عهد ، وقد أوجب القرآن الكريم على المسلمين احترام موثيق الأمان حتى مع الكافرين كما في قوله تعالى (.. فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ❖ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ..) النساء ٨٩ - ٩٠ والنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) دعا إلى رعاية هذا الحق الإنساني العام ، وقال في هذا السياق

(مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) وفي حديث آخر قال (صلى الله عليه وآله)

(المسلمون أخوة ، تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُ عَلَى سَوَاهِمِ) وقد أكد الإمام علي (عليه السلام) هذا التوجه النبوي ، وضمنه عهده المعروف للمالك الأشر الذي جاء فيه

(وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة ، أو ألبسته منك ذمة ، فحط عهدك بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة)

٦- حق الاعتقاد

ونقصد من ذلك أن الإسلام لا يجبر أحداً على اعتناقه ، فلا توجد في القرآن الكريم آية ، ولا في السنة النبوية رواية ، تدل على جواز حمل أصحاب الأديان الأخرى على تركها ، والدخول في دين الإسلام بالجبر والقهر ، وفرض العقيدة الحقّة بالقوة بل إن قوله تعالى

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة ٢٥٦

دليل واضح على المنع من ذلك

ومن هنا يظهر وهن الشبهة الغربية القائلة : إن الإسلام دين انتشر بالسيف كيف ، ولم يجبر المسلمون أحداً من أهل الكتاب على اعتناق عقيدتهم ؟! كما أن القرآن يدعو المسلمين إلى محاورتهم بالتي هي أحسن

وقد ساءك الأئمة الأطهار (عليهم السلام) هذا المسلك ، وفتحوا حواراً مع الزنادقة ، والمُلاحدين ، وأهل الكتاب ، ودافعوا (عليهم السلام) عن العقيدة ، وأصول الإسلام بالحجة الدامغة ، والمنطق الرصين

٧- المساواة وحق التمتع بالعدل

لقد أعلن القرآن الكريم أن الناس متساوون جميعاً في أصل الخلقة ، فقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات ١٣

فقضى الإسلام بذلك على عبودية البشر للبشر ، واعتبرهم جميعاً مخلوقات لله تعالى وبذلك وضع صمّام الأمان على كل نزعة نحو الطغيان ، على أساس العرق ، أو اللون ، واللسان ،

وأوجد شعوراً بالمساواة بين الحاكم والمحكوم ، والغني والفقير ، وبين القوي والضعيف ، وأصبح المقياس في الكرامة والفضل ، هو التقوى ، والعمل الصالح ، إنا لا اعتقاد بمساواة البشر شرط لا بدّ منه لقيام العدل الذي جعله القرآن الكريم غاية النبوات

فقال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) الحديد ٢٥

فكيف يقام العدل بين الجماعات إذا كانوا يعتقدون أنهم طبقات متميزة ، أو أَسَر متفاضلة؟

وقد سار الإمام علي (عليه السلام) عندما استلم دفة الخلافة على خُطى المنهج النبوي ، فساوى بين الناس في التعامل وفي العطاء ، وكان (عليهم السلام) يأخذك أحدهم وقصته (عليه السلام) مع أخيه عقيل (رضوان الله عليه) مشهورة ، حين طلب منه زيادة في عطائه ، فقال (عليه السلام) له (اصبر حتّى يخرج عطائي)

فلم يقبل ، فأبى (عليه السلام) أن يعطيه أكثر من عطاءه
وبلغ من تمسكه (عليه السلام) بهذا الحق حداً ، بحيث أنه وجد في مالٍ جاءه من (
أصفهان) رغيفاً ، فقسمه سبعة أجزاء ، كما قسم بيت المال ، وجعل على كل جزء
جزءاً

ان مجمل كل الحقوق التي جاء بها الإسلام وفي كل تفاصيلها ما هي الامتداد للسيرة
المعطاء للسيرة النبوية وسيرة أهل البيت عليهم السلام .وان كل ماجاء من حقوق
وحريات عبر تشريعات وقوانين محلية ودولية ماهي استلها من تلك السير الخالدة.
الملخص:

منذ أن وجود الإنسان على الأرض ولدت معه الحقوق الطبيعية في كل مكان ولكن
الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع تلك الحقوق أخذت طريقاً طويلاً
من المعاناة من اجل التمتع بها وستبقى مسيرة حقوق الإنسان مستمرة طالما وجد الإنسان
على هذه الأرض ، وسيزداد الوعي بهذه الحقوق وسيتناهى الاهتمام بها مما يعني ولادة
حقوق جديدة. وتمثل حقوق الإنسان احد أهم المعايير المهمة وان الالتزام بها والتقيد
بالتطبيق الكامل لها احد المرتكزات الأساسية في بناء الدول الديمقراطية الحديثة .وتعرف
حقوق الإنسان على أنها المتطلبات والاحتياجات الاساسيه اللازمة لعموم البشر والتي
توفر حياة كريمة للإنسان وهي أيضا بأنها المعايير الأساسية التي لايمكن للناس العيش
من دونها وأن يعيشوا بكرامة كبشر، وتصنف حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات أولها
الحقوق السياسية والمدنية ويطلق عليها الجيل الأول وثانيا الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية ويطلق عليها الجيل الثاني وثالثا الحقوق الثقافية والبيئة والتنمية ويطلق
عليه الجيل الثالث.وكذلك من حيث التصنيف تقسم إلى الحقوق الفردية والحقوق
الجماعية و حقوق الأفراد المنتمين إلى جماعة خاصة.أن حقوق الإنسان هي متصلة في
وجوده الإنساني وليس هبه من احد وتقنى معه من ولادته إلى وفاته وحقوق الإنسان
لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس كلهم لأنهم بشر بمعنى أدق
إن حقوق الإنسان (متأصلة) في كل فرد و حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض

النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي إذ أن الناس قد ولدوا أحراراً جميعهم ومتساوين في الكرامة والحقوق، أي بمعنى أدق إن حقوق الإنسان (عالمية) لكل الناس وهي أيضاً حقوق لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة لكي يعيش الإنسان بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية تليق به ولا تلحق به إي انتهاك لأي من هذه الحقوق. أن الحقوق والحريات هي مطلب لكل البشر بدون النظر إلى من حيث اللون والجنس والقومية والطائفة هي فوق كل هذه التفاصيل. أن النظر إلى تاريخنا نجد أن أرضنا المعطاء هي أنها كانت الأولى في كل الحضارات في العالمين الأولى (مسلة حمورابي، مسلة حوتي كال) في الحقوق والحريات وما وجد في تاريخ العراق القديم تمثل قفزه نوعيه في إعطاء الحقوق والحريات. إلى مجي الإسلام ليكمل المسيرة الناصعة الجديدة في قمة في حقوق الإنسان والحريات التي ضمنها الإسلام للمسلمين وكل من عايشهم على الأرض في ضمانات لم توجد في كل الأديان وليعيش الجميع في ظل الإسلام حتى أن المدنية المنورة كانت أول مدنيه تعايش مدني يعيش فيها المسلم واليهودي والمسيحي في تعايش قله نظيره إلى يومنا هذا. ولعل قول الإمام الحسين (ع) متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أماتهم أحراراً هي في قمة الحقوق والحريات في كل زمان ومكان. وسنحاول في بحثنا هذا تسليط على الحريات وحقوق الإنسان في ثلاث مباحث الأول: الحقوق والحريات عبر التاريخ والمبحث الثاني: الحقوق والحريات في التاريخ المعاصر والمبحث الثالث: الحقوق والحريات في الإسلام.

التوصيات

- ١- العمل بكل السبل لجعل كل الوصايا للرسول (ص) منهج عمل حقيقي في كل حياتنا اليومية ويتحول إلى سلوك حقيق في الحياة اليومية
- ٢- إعداد الكتب والكتيبات حول المواطنة وحقوق الإنسان والتربية في الإسلام توزع من خلال الزيارات والمناسبات الدينية

- ٣- إعداد البرامج الاذاعية والتلفزيونية حول تلك المواضيع لجميع الأعمار وخاصة الأطفال من اجل أن تترسخ هذه المفاهيم لديهم
- ٤- أعداد برامج فنية مثل رسوم الكارتون للأطفال الصغار حول نقص الموضوع
- ٥- أعداد المسابقات بين مختلف شرائح المجتمع وخاصة الجامعات حول الموضوع
- ٦- العمل على ترسيخ هذه المفاهيم لدى طلبة المدارس الابتدائية والثانوية عبر اساليب حديثة ومن خلال خدمات التواصل الاجتماعي حتى تحضي بالقبول للجيل الجديد
- ٧- إلزام المؤسسات الحكومية وخاصة الهيئات المستقلة (مفوضية حقوق الإنسان) بإدخال مواد حقوق الإنسان في القران أساسا لعملها وليس فقدا الاعتماد على المصادر الدولية مثل (الإعلان العالمي)
- المصادر:

- ١- القرآن الكريم
- ٢- المكتبة الإسلامية العلمية العالمية
- ٣- سير الأنبياء عليهم السلام
- ٤- مكتبة الأمم المتحدة الالكترونية – الحقوق والحريات
- ٥- جريده الصباح الأعداد (٢٦٥٠ - ٢٨٣٧) ملحق ثقافة ومجتمع مدني الإسلام دين الحياة – مشاكل وحلول
- ٦- مفوضية حقوق الإنسان في العراق – مكتب الأمم المتحدة
- ٧- الفاعلان العلمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨
- ٨- الموسوعة العالمية – تشريعات حقوق الإنسان
- ٩- المكتبة القانونية العراقية ل وبعد
- ١٠- الحقوق والحريات في الإسلام قبل وبعد – الدكتور الزيات ص ٣٣
- ١١- البرلمان العراقي – اللجان – لجنه حقوق الإنسان